


كُوْمَارِي عِرَاق
دادگای بالای ئیتیحادی



جمهوريّة العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٣/٢٦ اتحادية

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى:

- وكيلهما المحامي مرتضى محمد صاحب.
١. حيدر عبد بدن.
٢. عقيل محسن راضي

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي إضافةً لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقـي سامـان محسـن إبراهـيم.

الإدعاء:

ادعى المدعىان بوساطة وكيلهما بأنهما من المسلمين وقد تضررا من قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١ الذي نصت المادة (١/د) منه على أن (المشروبات الروحية): يقصد بها كحول الشراب والكحول المحتوية على مثيل والكحول والشراب والبيرة وأي سائل مؤلف من أكثر من اثنين في المائة من الكحول أو يحتوي على أكثر من هذا المقدار ولكنها لا تشتمل العطر أو الروائح العطرية ولا مستحضرات الزينة الأخرى أو المستحضرات الطبية المؤلفة من كحول أو محتوية عليها)، كما تضمن القانون في المواد (٢ - ٢٧) الأحكام التي تنظم المشروبات الروحية من حيث صنعها وبيعها وخزنها وغيره، وإن هذا القانون يخالف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢/أولاً) منه التي نصت على: (الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع: أ. لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)،

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



وحيث إن الشارع الحنيف حرم شرب المشروبات الروحية فقد جاء في القرآن الكريم آيات تدل على تحريم الخمر من قوله الله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) - سورة البقرة - الآية (٢١٩) وكذلك الآية الكريمة (أَنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) - سورة المائدة - الآية (٩١)، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ ثَلِحُونَ) - سورة المائدة - الآية (٩٠)، وإن كثيراً من الحوادث والمشكلات تحدث بسبب شرب الخمر والمشروبات الروحية والملاهي مما أدى إلى تضرر شريحة واسعة من المسلمين، وحيث إن هذا القانون لم يحدد لشريحة معينة، وجاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه، لذا طلب المدعى من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١ ببرمه، وإلغائه؛ لمخالفته أحكام الدستور في المادة (٢/٢ - أ) منه، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٦ / اتحادية ٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١ / أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليه بعيضتها ومستنداتها وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة نفسها، فأجاب وكيل المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/١ خلاصتها أن القانون - موضوع الدعوى - لم يعد نافذاً بتصور قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ ونشره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠، حيث نصت المادة (٤ / أولاً) منه على: (يحظر استيراد وتصنيع وبيع المشروبات الكحولية بكافة أنواعها)، كما نصت المادة (١٥) منه على: (لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون) وبذلك يكون طلب المدعى خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا استناداً لأحكام المادة (٩٣ / أولاً) من الدستور، لذا طلباً رد دعوى المدعىين وتحميلهما الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة غُيّن موعداً للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢١ / ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة،

الرئيس

جاسم محمد عبود


٢ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆماری عێراق
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٢٣/اتحادية/٢٦

حضر المدعي حيدر عبد بدن، كما حضر وكيل المدعين وحضر وكيل المدعي عليه وبusher بإجراء المراقبة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبه وأضاف أن قانون المشروبات الروحية مخالف للنظام العام والآداب، ولا يعتبر من قبيل ممارسة الحرية الشخصية الواردة في الدستور كون الحرية يجب أن لا تفسر على أساس الإخلال بحرية الآخرين والنظام العام، أجاب وكيل المدعي عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكيل كل طرف أقواله السابقة وطلباته، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المراقبة، وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعين تنصب على المطالبة بالحكم بعدم دستورية قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١ برمته، وإلغائه لمخالفته القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وكذلك لأحكام المادة (٢/أولاً - أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على أن (الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع: أ. لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)، وتجد المحكمة أن من الشروط الواجب توفرها لغرض قبول الدعوى الدستورية هو توفر شرط المصلحة للمدعي تطبيقاً لأحكام المادة (٦) من قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٢٠ /أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ وذلك بأن يكون للمدعين مصلحة حالة و مباشرة مؤثرة في مركزهما القانوني أو المالي أو الاجتماعي على أن تتوافر هذه المصلحة إبتداءً عند إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، وأن يكون النص المطعون فيه قد طبق فعلاً عليهما. وحيث إن مصلحة المدعين في إقامة هذه الدعوى غير متوفرة إبتداءً عند إقامة الدعوى، وإن القانون المطعون في دستوريته لم يطبق عليهم فعلاً، وبذلك تكون دعواهما واجبة الرد من هذه الجهة، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعين (حيدر عبد بدن

الرئيس
جاسم محمد عبود

٣ م.ق طارق سلام



كومنارى عيراق
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٦/٢٣/اتحادية

وعيقيل محسن راضي) وذلك لعدم توفر المصلحة عند إقامتها وتحميلهما المصاريق القضائية والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن إبراهيم مبلغًا قدره مائة ألف دينار يوزع بينهما وفق القانون، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً ولمزماً للسلطات كافية إسناداً لأحكام المادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأفهم علناً في ٢/ ذي القعدة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٥/٢٢ ميلادية.

القاضي
حاج

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٤ - م.ق طارق سلام